

المبحث الثامن: شروط الصيام

الشرط لغة: العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(١)، وشروط وجوب صوم رمضان أداءً^(٢) ستة: فيجب صيامه على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خالٍ من الموانع، على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فالكافر لا يُلزم بالصوم ولا

(١) عدة الباحث، لعبد العزيز الناصر الرشيد، ص ٤ .

(٢) صوم رمضان لوجوبه شروط، وهي أنواع:

النوع الأول: شروط وجوب صومه أداء، وهي ستة كما في المتن.

النوع الثاني: شروط وجوب صومه أداء وقضاء وهي أربعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب على كل مسلم، عاقل، بالغ، قادر، فيدخل في هذا: المقيم، والمسافر، والصحيح، والمريض، والطاهر، والحائض، والمغمى عليه ؛ فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذمهم بحيث يخاطبون بالصوم ؛ ليعتقدوا الوجوب في الذمة، والعزم على الفعل: إما أداء وإما قضاء، ثم منهم: من يخاطب بالفعل في نفس الشهر أداءً، وهو: الصحيح المقيم، إلا الحائض والنفساء، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط: وهو الحائض والنفساء، والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداءً، وقد يقدر عليه قضاءً، ومنهم من يخير بين الأمرين: وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة شديدة من غير خوف التلف». شرح العمدة، لابن تيمية، ٤١/١، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٥٤/٧، والكافي، ٢١٩/٢، ومنار السبيل، ٢١٨/١، والروض المربع المحقق، ٢٨٢/٤.

النوع الثالث: شروط صحة الصيام، وهي أربعة: الإسلام، وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، والتمييز، والعقل، والنية من الليل، انظر: منار السبيل، لابن ضويان، ٢١٨/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/٢٠-٢١ .

النوع الرابع: شروط القبول: وهي: الإخلاص، والمتابعة للنبي ﷺ وهذه في كل عبادة.

يصح منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾^(٢)، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣)، لكن الكافر يعاقب على ما ترك من شرائع الإسلام؛ لأنه مخاطب بأصول الإسلام وفروعه؛ لقوله تعالى في أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيِّومَ الدِّينِ * حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ﴾^(٤)، وإذا أسلم في أثناء يوم من أيام رمضان، أمر بإمساك بقية اليوم؛ لأنه صار من أهل الوجوب حين وقت وجوب الإمساك^(٥).

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٤) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ - ٤٧.

(٥) واختلف العلماء رحمهم الله تعالى: هل يلزم قضاء اليوم الذي أسلم فيه الكافر؟ في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: يلزمه إمساك بقية اليوم ويقضيه، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد، وبه قال ابن الماجشون، وإسحاق؛ لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة، واختار هذا القول ابن قدامة في المغني، ٤/ ١٥٠.

الشرط الثاني: البلوغ فلا يجب الصيام على الصغير حتى يبلغ؛ لحديث علي بن طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(١).

ولكن يأمره وليُّه بالصوم إذا أطاقه؛ لحديث الرُّبَيْع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم»، قالت: فكُنَّا نصومه

القول الثاني: لا يجب عليه القضاء؛ لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه، فأشبهه ما لو أسلم بعد خروج اليوم، وقال بهذا القول: الإمام مالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وقد روي عن أحمد. ورجح هذا القول ابن عثيمين في مجموع الفتاوى له، ٧٦/١٩، فقال: «(إذا أسلم عند زوال الشمس مثلاً، قلنا له: أمسك بقية يومك ولا يلزمك القضاء، فنأمره بالإمسك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا نأمره بالقضاء؛ لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك، ولم يكن قبله من أهل الوجوب، ومن قام بما يجب عليه لم يكلف إعادة العبادة مرة ثانية)». ويفتي بهذا العلامة عبد الله بن جبرين. [انظر: فتاوى رمضان، جمع أشرف بن عبد المقصود، ٢/ ٦٦٥]. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤١٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٣٣، ومجالس رمضان له، ص ٧٠.

(١) أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم ٤٤٠١، ورقم ٤٤٠٢، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤١، ورقم ٢٠٤٢، وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، عند أحمد، ٦/ ١٠٠، ١٠٤، وأبي داود، برقم ٤٣٩٨، والنسائي، ٦/ ١٥٦، والحاكم، ٢/ ٥٩، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٤، برقم ٢٩٧.

بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن^(١)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك^(٢) حتى يكون عند الإفطار»، وفي رواية مسلم: «فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم...»، وفي لفظ: «...ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم»^(٣)، وقال عمر رضي الله عنه لنشوان^(٤) في رمضان: «ويلك وصبياننا صيام فضربه»^(٥)، فينبغي لولي الصغير أن يأمره بالصيام إذا بلغ سبع سنين وأطاق الصيام، للتمرين عليه كما فعل أصحاب النبي ﷺ بصبيانهم ﷺ، إلا إذا كان الصيام يضرهم فلا حرج على وليه إذا لم يصومه. ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة للذكر، والأنثى تزيد بأمرٍ رابع، على النحو الآتي:

الأمر الأول: إنزال المني باحتلام أو في اليقظة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) العهن: الصوف.

(٢) أعطيناه ذلك: أي أعطوه اللعبة من العهن حتى يتم صومه إلى غروب الشمس.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، برقم ١٩٦٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء، برقم ١١٣٦.

(٤) النشوان: السكران [فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٠١].

(٥) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، قبل الحديث رقم ١٩٦٠، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٠١: «وصله سعيد بن منصور والبخاري».

بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿١﴾؛
ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

الأمر الثاني: إنبات الشعر: وهو الشعر الخشن ينبت حول قُبل الرجل
والمرأة؛ لحديث عطية القرظي رضي الله عنه، قال: «كنت من سبي بني قريظة،
فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتِلَ، ومن لم ينبت لم يُقتل، فكنت
فيمن لم ينبت»، وفي لفظ لأبي داود: «فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت
فجعلوني من السبي»، ولفظ الترمذي: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِظَةَ
فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ، فَكَنتُ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخُلِيَ
سَبِيلِي»^(٣)، وعن كثير بن السائب قال: حدثني ابننا قريظة أنهم عرضوا
على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتلماً أو أنبت عانته قُتِلَ، ومن لم

(١) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم
الجمعة، أو على النساء، برقم ٨٧٩ وفي الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم ٢٦٦٥،
ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به،
برقم ٨٤٦.

(٣) أبو داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، برقم ٤٤٠٤، ٤٤٠٥، والترمذي، كتاب
السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، برقم ١٥٨٤، والنسائي، كتاب الطلاق باب متى يقع
طلاق الصبي، برقم ٣٤٣٠، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، برقم
٢٥٤١، وأحمد، ٣٤١ / ٤، ٣٧٢ / ٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٧٧ / ٢، وفي
صحيح السنن المتقدم ذكرها آنفاً.

يكن محتلماً، أو لم ينبت عانته ترك»^(١).

الأمر الثالث: بلوغ تمام خمس عشرة سنة؛ لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة [سنة، و من كان دون ذلك فاجعلوه في العيال]»^(٢).

ويحصل بلوغ الأنثى بما حصل به بلوغ الذكر، وتزيد بأمر رابع وهو الحيض، فإذا حصل للذكر واحد من ثلاثة أمور فقد بلغ، وإذا حصل للأنثى واحد من أربعة أمور فقد بلغت^(٣).

وإذا حصلت علامة من علامات البلوغ المذكورة أثناء نهار رمضان،

(١) النسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، برقم ٣٤٢٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٤٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم ٢٦٦٤، وكتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم ٤٠٩٧، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، برقم ١٨٦٨. زاد البهقي في السنن الكبرى ٣/ ٨٣، ٦/ ٥٤ - ٥٥، ٨/ ٢٦٤، ٩/ ٢١، ٢٢، والدلائل، ٣/ ٣٩٥، و ابن حبان برقم ٤٧٢٨: (ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت)

(٣) انظر: مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٧٤.

فإن كان من بلغ صائماً أتمَّ صومه وأجزأه ذلك اليوم عن فرض رمضان ولا شيء عليه، فكان أول النهار نفلاً، وآخره فريضة، كمن أتمَّ خمس عشرة سنة بعد الزوال أو غير ذلك من العلامات الدالة على البلوغ^(١) إلا إذا كانت علامة البلوغ للأثني: الحيض؛ فإنها لا تصوم حتى تطهر، ثم يصوم بقية الشهر وإن كان من بلغ أثناء النهار مفطراً لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب^(٢). والله أعلم^(٣).

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٣٥٩-٣٦١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/١٧٣، ١٨٠، وتحفة الإخوان له، ص ١٦٠، ١٦١.

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٧٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/١٧٣، ١٨٠، وتحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، له، ص ١٦٠.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة: بلوغ الصبي أثناء نهار رمضان على النحو الآتي:

أولاً: إذا بلغ وهو صائم أثناء النهار ففي هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: إذا نوى الصبي الصوم من الليل، فبلغ في أثناء النهار باحتلام، أو سنٍّ، فبتم صومه ولا قضاء عليه؛ لأن نية صوم رمضان حصلت ليلاً فيجزئه كالبالغ، ولا يمنع أن يكون أول الصوم نفلاً، وباقيه فرضاً، كما لو شرع في صوم يوم تطوعاً، ثم نذر إتمامه، وبهذا قال القاضي من الحنابلة، واختار هذا القول شيخنا ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهما. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/١٧٣، ١٨٠، ومجالس شهر رمضان، للعثيمين، ص ٧٤].

القول الثاني: أنه يمسك بقية اليوم وعليه القضاء، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة؛ لأنه عبادة بلغ في أثناءها بعد مضي بعض أركانها، فلزمته إعادتها، كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف، وهذا؛ لأنه يبلوغه يلزمه صوم جميعه، والماضي قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض؛ ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان والناذر صائم لزمه القضاء.

فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه، وسواء كان قد صامه أو أفطره، هذا هو قول عامة أهل العلم، وقال الأوزاعي: يقضيه إن كان أفطره وهو مطبق لصيامه، ورُدَّ عليه: أنه زمنٌ

الشرط الثالث: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم

مضى في حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه، كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان .

ثانياً: إذا بلغ الصبي وهو مفطر أثناء نهار رمضان، ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: إنه يلزمه الإمساك بقية اليوم والقضاء لهذا اليوم، وكذا الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، يلزمهم الإمساك والقضاء، وهذا مذهب الحنابلة وعليه أكثرهم، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر لأوجب الصيام فإذا طرأ أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية .

القول الثاني: لا يجب الإمساك ولا القضاء، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد؛ لأن الفطر أبيح لهم أول النهار ظاهراً وباطناً فإذا أفطروا كان لهم استدامة الفطر، ولا يجب عليهم القضاء؛ لأنهم لم يدركوا وقتاً يمكنهم التلبس بالعبادة فيه.

القول الثالث: يلزمهم الإمساك ولا يلزم القضاء؛ لأنهم لم يدركوا وقتاً يمكنهم التلبس بالعبادة فيه، أشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأوجه أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء؛ لحديث عاشوراء». [شرح العمدة، ١/٥٦]. واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين، فقال: «... وإن كان مفطراً لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه قضاؤه؛ لأنه لم يكن من أهل الوجوب حين وجوب الإمساك». [مجالس شهر رمضان، ص ٧٤].

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ١٠٩/٢٥: «فقد قيل: يمسك ويقضي، وقيل: لا يجب واحد منهما، وقيل: يجب الإمساك دون القضاء». واختار الإمساك بدون القضاء، وقال فيه: إنه «...أصح الأقوال الثلاثة». [مجموع الفتاوى، ١٠٩/٢٥].

[انظر: التفصيل في ذلك كله: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٣٥٤/٧ - ٣٦٢، والمغني لابن قدامة، ٤١٢/٤ - ٤١٥، والكافي لابن قدامة، ٢٢٠/٢ - ٢٢١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/١٧٣، وتحفة الإخوان له، ص ١٦٠ - ١٦١، ومجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٧٠ - ٧٥، والشرح الممتع له، ٣٣٢/٦، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين، ١٩/٧٧ - ٧٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/١٢٤ - ١٢٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٣، وكتاب الفروع لابن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع، ٤/٤٢٩ - ٤٣١].

حتى يفيق؛ لحديث علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(١).

فإذا كان الإنسان مجنوناً، فلا يجب عليه الصيام؛ لهذا الحديث، ولا يصحُّ منه الصيام؛ لأنه ليس له عقل يعقل به العبادة وينويها، والعبادة لا تصح إلا بنية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»^{(٢) (٣)}.

فإن كان يُجنُّ أحياناً ويفيق أحياناً لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه، وإن جُنَّ في أثناء النهار لم يبطل صومه كما لو أغمي عليه بمرضٍ أو غيره؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة، ولا دليل على بطلان صومه، خصوصاً إذا كان معلوماً أن الجنون يتتابه في ساعات معينة.

وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون، وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان: لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب. والله تعالى أعلم^(٤).

(١) أبو داود، برقم ٤٤٠١، والترمذي، برقم ٤٢٣، وابن ماجه، برقم ٢٠٤١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٩٧، وتقدم تخريجه في الشرط الثاني: البلوغ.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وسيأتي تخريجه في الركن الأول من أركان الصيام.

(٣) انظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، ٣٥٤-٣٦٢، والمغني لابن قدامة، ٤/٤١٥.

(٤) وهل يقضي ذلك اليوم؟ في المسألة قولان لأهل العلم وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله،

والكبير الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه، لا يجب عليه الصوم ولا الإطعام عنه؛ لسقوط التكليف عنه، بزوال تمييزه، فأشبهه الصبي قبل التمييز، فإن كان يميز أحياناً ويهذي أحياناً، وجب عليه الصوم أو الإطعام إذا لم يطق الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه، والصلاة كالصوم: لا تلزمه حال هذيانه، وتلزمه حال تمييزه^(١).

الشرط الرابع: القدرة على الصوم، وضدها العجز، فالعاجز عن الصوم لا يجب عليه الصوم أداء، ويجب عليه القضاء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، والعجز عجزان: عجز طارئ يُرجى بُرؤه، وهذا هو المذكور في الآية آنفة الذكر. كالمريض الذي ينتظر الشفاء، فعليه القضاء إذا شفي. وعجز دائم لا يُرجى بُرؤه، كالمريض الذي لا يُرجى بُرؤه، والكبير

منهم من قال: يقضي اليوم الذي أفاق فيه، ومنهم من قال: يمسك بقية اليوم ولا قضاء عليه، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يلزمه قضاؤه، كاختياره في الصبي إذا بلغ مفطراً، والكافر إذا أسلم. [مجالس شهر رمضان، ص ٧٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤١٥، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٧/ ٣٥٩، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٧ - ٤٨.

(١) انظر: مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٧٥، و مجموع الفتاوى له، ١٩/ ٧٧، و مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٠٦، و مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ١٦٩، والفتوى رقم ١٣٠٠٨، وهي في فتاوى رمضان، جمع عبد المقصود، ١/ ٢٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الهرم الذي لا يطبق الصيام، فالواجب بدل الصيام أن يطعم عن كل يوم مسكيناً^(١) (٢).

الشرط الخامس: الإقامة، فلا يجب الصيام أداءً على المسافر، وعليه القضاء؛ لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣) (٤).

الشرط السادس: الخلو من الموانع، وهي: الحيض والنفاس، للنساء خاصة، فلا يجب عليها الصيام أداءً، بل لا يجوز أن تصوم وهي حائض أو نفساء؛ لقول النبي ﷺ: «...أليست إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلك من نقصان دينها»^(٥)، ويجب عليها القضاء بعد رمضان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٦)، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.



(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٣٣٣، ومجموع الفتاوى له، ١٩/ ٧٩.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في مبحث أهل الأعذار.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) وسيأتي التفصيل في ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) البخاري، برقم ٣٠٤، وسيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى في مبحث أهل الأعذار.

(٦) مسلم، برقم ٣٣٥، وسيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى في مبحث أهل الأعذار.